

Distr.: General
14 October 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والسبعون

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الثالثة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، الساعة ١١:٣٠

الرئيس: السيد ملينار (سلوفاكيا)

المحتويات

تنظيم الأعمال

البند ١٠٩ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى:
Chief of the Documents Management Section (dms@un.org)

والمحاضر المصوّبة سيعاد إصدارها إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>).



الرجاء إعادة استعمال الورق

19-17324 (A)



افتُتحت الجلسة الساعة ١٢:١٥ .

تنظيم الأعمال

١ - **الرئيس:** قال إنه بغرض إيجاد سبيل للمضي قدما من أجل الخروج من المأزق الذي حال دون شروع اللجنة م في النظر في برنامج عملها في الجلسة السابقة، أوصى المكتب بأن تباشر اللجنة النظر في ذلك الجزء من برنامج العمل المتعلق بينود جدول الأعمال ١٠٩ (التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي)، و ٧٦ (المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات)، و ٨٣ (سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي)، على أن تتناول ما تبقى من برنامج العمل في جلسة لاحقة.

٢ - **السيد نسيمفار (جمهورية إيران الإسلامية):** قال إنه بالرغم من أن البلد المضيف لم يعالج بعد الشواغل المتعلقة بتأثيرات الدخول الخاصة بأعضاء وفده، فإن وفده، واحتراما منه للوفود الأخرى الحاضرة، يقبل بتوصية المكتب. واستطرد قائلا إنه ما لم تعالج تلك الشواغل، فإن الوفد لن يكون بوسعه الموافقة على شروع اللجنة في النظر فيما تبقى من برنامج عملها.

٣ - **الرئيس:** قال إنه يعتبر أن اللجنة ترغب في الشروع في النظر في ذلك الجزء من برنامج العمل ذي الصلة بالبند ١٠٩ و ٧٦ و ٨٣ من جدول الأعمال.

٤ - **تقرر ذلك.**

٥ - **الرئيس:** قال إنه، عملا بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، لا توصي أية لجنة الجمعية العامة باعتماد أي قرار ينطوي على نفقات ما لم يكن مشفوعا بتقدير للنفقات أعده الأمين العام. ولذلك فإنه يتعين على اللجنة أن تتيح ما يكفي من الوقت لإعداد تقديرات النفقات الناشئة عن مشاريع القرارات ودراساتها. وفي هذا الصدد، ينبغي تقديم جميع مشاريع القرارات التي تترتب عليها آثار مالية إلى اللجنة الخامسة بحلول ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، باستثناء ما يتعلق منها بينود جدول الأعمال التي من المقرر أن يُنظر فيها بعد ذلك التاريخ.

٦ - وأشار إلى أن الفقرة ٧ من المرفق السادس للنظام الداخلي للجمعية العامة تنص على أنه ينبغي بدء الجلسات في الموعد المقرر والاستفادة بصورة كاملة من الوقت المخصص للجلسات. وخلال الدورات الثلاث السابقة، نجحت اللجنة إلى حد كبير في الاستفادة بكفاءة من خدمات المؤتمرات المتاحة لها. فقد تراوح معدل

الاستخدام منذ الدورة السبعين ما بين ٨٦ في المائة و ٩٢ في المائة، وهي معدلات أعلى بكثير من المعدل المرجعي الذي حددته الجمعية العامة في ٨٠ في المائة. ومع ذلك، ففي الدورة الثالثة والسبعين، أضاعت اللجنة ٨١٥ دقيقة من وقت خدمات المؤتمرات بسبب التأخر في بدء الجلسات والتبكير في رفعها. ولذلك فقد قال إنه يعترض بدء الجلسات في موعدها، وأنه يتوقع من جميع الأعضاء الالتزام بالوقت المحدد.

٧ - وتابع قائلا إنه يعتبر أن اللجنة تود، كما درجت عليه في السابق، أن تتبع الإجراء المعمول به في الجمعية العامة، وهو إعطاء الأولوية في قائمة المتكلمين لممثلي المجموعات الإقليمية أو مجموعات الدول الأخرى؛ ومن المفهوم أيضا أن الوفود التي تتفق مع بيانات سبق أن أدلى بها ممثل لمجموعة من الدول الأعضاء ينبغي لها أن تركز في المداخلات الإضافية، حيثما أمكن ذلك، على النقاط التي لم يسبق تناولها بالقدر الكافي في بيانات المجموعة المعنية.

٨ - **تقرر ذلك.**

٩ - **الرئيس:** قال إن اللجنة ستواصل استخدام ترتيبات النظام المتكامل للخدمات المستدامة المؤقّرة للورق (PaperSmart) في الاجتماعات، وذلك في إطار جهودها الرامية إلى تعزيز الاستدامة والفعالية من حيث التكلفة في أساليب عملها. ولذا تُشجّع الوفود على الاعتماد على النسخ الإلكترونية من الوثائق الرسمية، إذ توقف العمل بالممارسة السابقة المتمثلة في توزيع النسخ الورقية للوثائق والبيانات. ويُطلب إلى الوفود إرسال نسخ إلكترونية من بياناتها إلى الفريق المعني بالنظام المتكامل للخدمات المستدامة المؤقّرة للورق لتحميلها على موقع البوابة الإلكترونية لهذا النظام، وتوفير ٣٠ نسخة مطبوعة من بياناتها لأغراض الخدمات التقنية. وستضاف المعلومات المستجدة عن الاجتماعات المقبلة إلى البوابة الإلكترونية PaperSmart يوميا.

البند ١٠٩ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (A/74/151)

١٠ - **الرئيس:** وجه الانتباه إلى تقرير الأمين العام المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (A/74/151)، وإلى تقرير اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ (A/68/37)، والتقرير الشفوي الذي قدمه رئيس الفريق العامل المعني بالتدابير الرامية إلى القضاء

راعية للإرهاب. وأكد أيضا رفض الحركة بشدة للقوائم التي تعد بشكل انفرادي وتدرج عليها أسماء دول تتهم بدعم الإرهاب، معتبرا ذلك ممارسة تخالف ما ينص عليه القانون الدولي وتشكل في حد ذاتها شكلا من أشكال الإرهاب النفسي والسياسي. وينبغي أيضا للدول أن ترفض توفير الدعم السياسي أو الدبلوماسي أو المعنوي أو المادي للإرهاب، وأن تكفل ألا يقوم من يرتكب الأعمال الإرهابية أو ينظمها أو ييسرها بإساءة استخدام وضعه القانوني كلاجئ أو أي وضع قانوني آخر.

١٥ - واستطرد قائلا إن الحركة تعرب عن بالغ القلق إزاء التهديد الشديد والمتنامي الذي يمثله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، وشدد على ضرورة تصدي الدول لتلك المسألة، بسبل منها الوفاء بالتزاماتها الدولية. وذكر في ذلك الصدد أن الحركة تهيب بالأمم المتحدة إلى تيسير بناء القدرات وفقا للولايات القائمة من أجل مساعدة الدول على مواجهة تلك المشكلة، بناء على طلبها. وأعرب أيضا عن بالغ قلق الحركة إزاء تحريف الجماعات الإرهابية للدين من أجل تبرير الإرهاب والتطرف العنيف. ولذا فمن الضروري مناهضة الخطاب الإرهابي من خلال إطار دولي شامل والتصدي للإرهاب على نحو فعال وشامل، بطرق من بينها التعاون مع قيادات المجتمعات المحلية ومع رجال الدين من جميع الطوائف.

١٦ - وتابع كلامه قائلا إن الحركة تدعو جميع الدول، في سياق مكافحة الإرهاب، إلى احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وفقا لمبدأ سيادة القانون ولما عليها من التزامات بموجب القانون الدولي. وأضاف أن حركة عدم الانحياز تدعو لجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن إلى أن تواصل تبسيط إجراءات إدراج الأسماء في القوائم ورفعها منها، بتمكين أمين مظالم من أداء مهامه بصفة دائمة ومستقلة وفي إطار من الشفافية.

١٧ - واسترسل قائلا إن الحركة تكرر تأكيد دعوتها إلى عقد مؤتمر قمة دولي برعاية الأمم المتحدة لوضع صيغة لتحرك منظم مشترك للتصدي للإرهاب وتحديد أسبابه الجذرية. وهي تشير، مرة أخرى، إلى أهمية الانتهاء من وضع مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي، وتدعو الدول إلى التعاون في حل المسائل المعلقة. وأشار إلى أن الحركة تؤكد من جديد تأييدها لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، وللمسؤولية الرئيسية التي تقع على عاتق الدول عن تنفيذها، بطرق منها التعاون مع مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، ومع مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب. وينبغي لمكتب

على الإرهاب الدولي المنبثق عن الدورة الحادية والسبعين، والذي يرد في الوثيقة A/C.6/72/SR.28.

١١ - السيد نسيمفار (جمهورية إيران الإسلامية): تكلم باسم بلدان حركة عدم الانحياز، فقال إن الحركة تدين بشكل قاطع جريمة الإرهاب وترفضها بجميع أشكالها ومظاهرها، بما في ذلك الأعمال التي تكون الدول ضالعة فيها بشكل مباشر أو غير مباشر. فالأعمال الإرهابية تشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في الحياة. وهذه الأعمال تعرض للخطر السلامة الإقليمية للدول واستقرارها وتهدد الأمن الوطني والإقليمي والدولي، وتترتب عليها آثار ضارة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول.

١٢ - وقال إنه لا ينبغي مساواة الإرهاب بالنضال المشروع للشعوب الرازحة تحت وطأة الاستعمار أو الهيمنة الأجنبية والاحتلال الأجنبي من أجل تحقيق تقرير المصير والتحرير الوطني، كما لا ينبغي ربطه بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية، وكذلك لا ينبغي استخدام هذا الربط لتبرير اتخاذ تدابير من قبيل التحديد النمطي لمواصفات المشبوهين والتعدي على الخصوصية. وتابع قائلا إنه لا بد من التنديد بالأعمال الوحشية التي تمارس ضد الشعوب التي ترزح تحت نير الاحتلال الأجنبي باعتبارها تمثل أسوأ أشكال الإرهاب، وينبغي إدانة استخدام سلطة الدولة لمنع الشعوب التي تناضل ضد هذا الاحتلال من ممارسة حقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير.

١٣ - وأضاف أنه ينبغي للدول أن تتقيد بما عليها بموجب القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني من التزام بمكافحة الإرهاب عن طريق محاكمة مرتكبي الأعمال الإرهابية أو تسليمهم ومنعهم من تدبير أعمال من هذا القبيل ضد دول أخرى من داخل أراضيها أو من خارجها، ومنع التحريض على ارتكاب تلك الأعمال أو تمويلها. وينبغي أن تمتنع الدول نفسها عن تشجيع الخوض في أنشطة داخل أراضيها ترمي إلى ارتكاب هذه الأعمال؛ وعن السماح باستخدام أراضيها للتخطيط لارتكاب هذه الأعمال أو للتدريب عليها أو تمويلها؛ وعن توريد الأسلحة التي يمكن أن تستخدم لذلك الغرض.

١٤ - ومضى قائلا إن حركة عدم الانحياز ترفض أن تتخذ أي دولة أخرى إجراءات وتدابير وأن تستخدم القوة أو تهدد باستخدامها ضد دولها الأعضاء بدعوى مكافحة الإرهاب أو لتحقيق مآرب سياسية، بطرق من بينها تصنيفها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة،

بالجهود العالمية المبذولة لمكافحة الإرهاب التقليدي والإرهاب الإلكتروني والجرائم ذات الصلة، فهي تود أن تكرر التأكيد على الالتزام غير القابل للتقييد باحترام سيادة جميع الدول وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة. وتابع حديثه قائلاً إن المجموعة تشعر ببالغ القلق من استمرار تطور الإرهاب الدولي بسبب متغيرات شبكات التواصل الاجتماعي التي تيسر تغذية نزعة التشدد والتجنيد من جانب الجماعات الإرهابية. وأشار إلى وجود ضرورة ملحة لوضع مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي في صياغة استجابة فعالة للتصدي للإرهاب. وأعرب عن التزام أفريقيا التام بدعم جميع الجهود الرامية إلى عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة من أجل تحقيق تلك الغاية.

٢٢ - وعلى الرغم من أن الدول الأفريقية تؤيد التنفيذ الكامل لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، فإنها تدرك إدراكاً تاماً أن هذا التنفيذ لا يمكن أن يتحقق إلا في حال اضطلاع مجلس الأمن بولايتته المتمثلة في ضمان السلم والأمن العالميين، بوسائل منها تحمل مسؤوليته فيما يتعلق بتخصيص ما يكفي من الموارد لمكافحة الإرهاب في أفريقيا. بيد أن المجموعة تسلم بأن الاستجابة الأمنية ليست سوى جزء من نسيج متكامل من الجهود الرامية إلى مكافحة الإرهاب والقضاء عليه، وأن هناك عدة عوامل سياسية واجتماعية - ثقافية واقتصادية تؤدي إلى انتشار الإرهاب، من بينها بطالة الشباب، ووجود شعور، حقيقي أو متصور، بالإقصاء أو التهميش في أوساط المواطنين، واستنفاد الموارد الحيوية بسبب تغير المناخ.

٢٣ - واستطرد قائلاً إن الاتحاد الأفريقي يعمل حالياً عن كثب مع الأمم المتحدة ومع الآليات الإقليمية على تنفيذ اتفاق إطاري يشمل كلاً من السلم والأمن والتنمية، في إطار استجابة شاملة في التصدي للإرهاب. ويضطلع المركز الأفريقي للدراسات والبحوث المتعلقة بالإرهاب بدور حاسم في تلك العملية، من خلال البحوث والتحليلات والدراسات التي يجريها بشأن الإرهاب والجماعات الإرهابية في أفريقيا. وتحت مجموعة الدول الأفريقية الدول على إحباط أي محاولات تقوم بها جماعات أو أفراد بقصد الحصول على التمويل لأغراض إرهابية، بوسائل من بينها رفض دفع الفدى التي تطلبها الجماعات الإرهابية. كما تدعو المجموعة الدول إلى التعاون في وضع وتنفيذ استراتيجيات فعالة لصوغ خطاب مضاد، وترحب بالتعاون

مكافحة الإرهاب أن يساعد على تحقيق مزيد من الاتساق والفعالية في أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب، ولا سيما بتلبية احتياجات الدول في مجال بناء القدرات، بناء على طلبها، من خلال تقديم مساعدة تناسب الظروف المحددة للدول المعنية، مع مراعاة الدور الأساسي للمسؤولية الوطنية في هذا الصدد.

١٨ - وختم مداخلة قائلاً إن الحركة ترحب بمبادرة الأمين العام الداعية إلى عقد مؤتمر الأمم المتحدة الثاني الرفيع المستوى لرؤساء أجهزة مكافحة الإرهاب في الدول الأعضاء، في حزيران/يونيه ٢٠٢٠، فضلاً عن تنظيم المؤتمر العالمي المعني بضحايا الإرهاب الذي يعقد لأول مرة على الإطلاق، بالاقتران مع الاستعراض السابع للاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب الذي يجري مرة كل سنتين، بعد التشاور مع الدول الأعضاء.

١٩ - السيد كاباموي (زامبيا): تكلم باسم مجموعة الدول الأفريقية، فقال إن أعمال الإرهاب والتطرف العنيف المحلية والدولية، سواء ارتكبتها إرهابيون فرادى أو جماعات تعمل في خلایا وتستلهم نشاطها من منظمات إرهابية أجنبية مدرجة في القائمة، أو ترتبط بها، لا تزال من بين أشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن العالميين. فما من مذهب أو عقيدة، ولا إيديولوجية أو حجة مقنعة يمكن على الإطلاق أن تبرر حتى أبسط أشكال أو مظاهر الإرهاب. ولذلك، لا يمكن، بل لا ينبغي، ربط هذه الظاهرة بأي دين أو جنسية أو حضارة أو ثقافة أو عرق أو جماعة إثنية.

٢٠ - ومضى يقول إن الدول الأفريقية، التي عانت ما عانت من الهجمات الإرهابية، ما فتئت تدين صراحةً وبشدة، الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، بما في ذلك الإرهاب الذي ترعاه الدولة. فالإرهاب يشكل اعتداء سافراً على الإنسانية، وانتهاكاً واضحاً ليس للقانون الدولي فحسب، بل أيضاً للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ولذلك فإن جميع الدول ملزمة بتعزيز إدراج جميع الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة ضمن تشريعاتها المحلية، وتبادل بيانات دقيقة بشأن الإرهاب، وكذلك باتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الإرهاب، حسب الاقتضاء.

٢١ - وأضاف أن مجموعة الدول الأفريقية تحت جميع البلدان التي تقوم، مباشرة أو عن غير قصد، بتمويل الأنشطة الإرهابية أو بتشجيعها أو بتوفير التدريب عليها أو دعمها على أي نحو آخر، على الكف فوراً عن ذلك، وضم صوتها إلى النداء الواضح الداعي إلى إنهاء الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره. وفي حين تقرر المجموعة

المسلمين. وأشار إلى أن المنظمة تعيد التأكيد على أهمية تعزيز الحوار والتفاهم والتعاون فيما بين الأديان والثقافات والحضارات من أجل إحلال السلام والوثام في العالم، وهي ترحب بجميع المبادرات والجهود الدولية والإقليمية المبذولة لتحقيق تلك الغاية.

٢٧ - ومضى قائلاً إن المنظمة تؤكد من جديد التزامها بتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب. ومن الضروري اتباع نهج شامل من خلال التصدي للأسباب الجذرية للإرهاب، بما في ذلك الاستخدام غير القانوني للقوة والعدوان والاحتلال الأجنبي والنزاعات الدولية المزمنة والتهميش والإقصاء من الساحة السياسية. ومن الضروري أيضاً مكافحة جميع الجماعات والمنظمات الإرهابية، أينما وجدت، دون أي تمييز. وقال إن منظمة التعاون الإسلامي تعيد التأكيد على ضرورة التمييز بين الإرهاب وممارسة الشعوب لحقها المشروع في تقرير المصير وفي مقاومة الاحتلال الأجنبي، وهو تمييز مبين على النحو الواجب في القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، وفي المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، وقرار الجمعية العامة ٥١/٤٦.

٢٨ - واسترسل قائلاً إن المنظمة تؤكد من جديد التزامها بالتفاوض على مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي، وتشدد على ضرورة إحراز تقدم في ذلك الصدد. وأضاف أن المنظمة تكرر تأكيد اقتراحها السابق بشأن نطاق مشروع الاتفاقية، وتصميمها على بذل كل جهد ممكن للتوصل إلى توافق في الآراء عن طريق حل المسائل العالقة، بما فيها المسائل المتعلقة بالتعريف القانوني للإرهاب، ولا سيما التمييز بين الإرهاب والنضال في سبيل حق تقرير المصير للشعوب الراغبة تحت نير الاحتلال الأجنبي أو السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية، وبنطاق الأفعال التي يمكن أن يشملها الصك. وأشار إلى أن منظمة التعاون الإسلامي تدين بشدة عمليات أخذ الرهائن وطلبات الجماعات الإرهابية الرامية إلى الحصول على فدية وعلى تنازلات سياسية. واستطرد قائلاً إن الدول الأعضاء ينبغي لها أن تعزز التعاون والتنسيق فيما بينها بهدف ملاحقة مرتكبي الأعمال الإرهابية؛ وبهدف منع توفير الأموال أو الملاذات الآمنة أو المساعدة أو الأسلحة للجماعات والتنظيمات الإرهابية؛ ودحض الخطابات والإيديولوجيات التي تنشرها الجماعات والتنظيمات الإرهابية.

٢٩ - وخلص إلى القول إن استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب هي وثيقة قابلة للتعديل ينبغي تحديثها وإعادة النظر فيها بانتظام، وتنفيذها بطريقة متوازنة. وأكد أهمية تعزيز بناء

فيما بين الدول وبالجهود الإقليمية والدولية الأخرى الرامية إلى تجميد أصول الإرهابيين، كوسيلة فعالة من وسائل مكافحة تمويل الإرهاب.

٢٤ - ومضى قائلاً إن الاستخدام الاستراتيجي لقوة الإكراه ولقوة الإقناع هو مفتاح كسب المعركة ضد الإرهاب والتطرف العنيف. وذلك هو الأساس المنطقي لإنشاء مركز التميز في منع التطرف العنيف ومكافحته التابع للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية. ويسعى المركز إلى بناء وتنمية القدرات في مجال قوة الإقناع من خلال تمكين فئات الشباب والنساء والزعامات الدينية وعناصر المجتمع المدني، من خلال تعزيز قدرتها على المجابهة وقدراتها في مجال مكافحة الأيديولوجيات المتطرفة العنيفة؛ وهو يسعى إلى إعطاء صدى أكبر لأصوات الشخصيات الدينية المؤثرة وصقل المهارات في مجال التفكير النقدي؛ ومنع تغذية نزعة التشدد المفضي إلى العنف في السجون؛ وتعزيز إعادة تأهيل المقاتلين المسرّحين وإعادة إدماجهم، بمن فيهم المقاتلون الإرهابيون الأجانب.

٢٥ - وختم مداخلته بالقول إن الدول الأفريقية تحرص دائماً على الوفاء بالتزاماتها الدولية في سياق مكافحة الإرهاب وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة. بيد أن الافتقار إلى الموارد غالباً ما يؤدي إلى إضعاف قدرتها على القيام بذلك. ولذلك، فهي تناشد المجتمع الدولي أن يقدم لها المساعدة اللازمة لتمكينها من تنفيذ واجباتها والوفاء بالتزاماتها. فبدون إرساء أساس متين تستند إليه، لن يكون بمقدور أفريقيا تنفيذ اتفاقيات مكافحة الإرهاب وما يتصل بها من قرارات الأمم المتحدة على نحو أكثر فعالية.

٢٦ - السيد أبابطين (المملكة العربية السعودية): تكلم باسم منظمة التعاون الإسلامي، فقال إن الدول الأعضاء في المنظمة تدين الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، ومهما كانت دوافعه، وأيا كانت الجهة التي ترتكبه، وحيثما ارتكب. فالإرهاب يشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في الحياة. وأكد أن الأعمال الإرهابية تعرّض للخطر سلامة أراضي الدول واستقرارها، فضلاً عن الأمن الوطني والإقليمي والدولي. وأشار إلى أن منظمة التعاون الإسلامي تكرر تأكيد احترامها لسيادة جميع الدول وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي، وتؤكد من جديد أن الإرهاب لا ينبغي ربطه بأي دين أو عرق أو عقيدة أو مجتمع. كما أنها تدين بشدة كل المحاولات الرامية إلى ربط الإسلام بالإرهاب، إذ أن هذه المحاولات تخدم مآرب الإرهابيين، وتؤجج مشاعر الكراهية والتمييز والعداء الديني ضد

القدرات لمساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ التزاماتها بموجب قرارات الأمم المتحدة، عن طريق زيادة الموارد المتاحة لكيانات الأمم المتحدة وإداراتها المكلفة بتلك المهمة، وعن طريق تعزيز المساعدة التقنية الثنائية، ونقل التكنولوجيا. وذكر أن المنظمة تجدد دعوتها إلى عقد مؤتمر رفيع المستوى تحت رعاية الأمم المتحدة لصياغة رد منظم مشترك من المجتمع الدولي في مواجهة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، والتوصل إلى تعريف متفق عليه للإرهاب.

رفعت الجلسة الساعة ١٥:١٠.